

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أما الموضع فالصحيح من المذهب أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب لا تقبل إن كانت بأجرة وإلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة .

فإنهم قالوا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .

وقدمه في الشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وقال القاضي وأصحابه لا تقبل .

وقال صاحب التبصرة والترغيب لا تقبل من غير متبرع للثمة .

وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال في المغنى وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة انتهى .

وذكره في الرعاية قولا .

وقطع به في موضع آخر .

وكذا قال في المستوعب إلا أنه قال إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال في موضع آخر تقبل شهادة القاسم بعد فراغه إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي وغيره قاله في الفروع